

ام لا **فاجاب** المحمد بن الرب العالمين نعم ولاية تزويج اليتيمه القائم
 للعصبه بتزويج الارث فيقدم الاقرب فان يوجد عصبه فالولاية
 للام ثم الاخت للابوين ثم الاخت للاب ثم لولد الام ثم ذوي الارحام
 والاقرب فالاقرب عند الام ثم لمولي الولاية ثم لقاضي في مشورة ولا
 بعد التزوج اذ كان الاقرب غائبا بحيث ينظر الكفو الخاط جوازه
 وقبل مسافة القصر وقيل بحيث لا تصل القوافل اليه في السنة الامم واحده
 ولا يبطل العوده والمعتمد هو الاول وان زوجها متساويان فالعبرة
 بالاسبق وان كان معاطلا ويصح كون المرأة وكيلة في النكاح
 ويشترط لصحة النكاح غير الاب والجدان يكون الزوج كفوا وان
 يكون بمهر المثل ولا يعتبر اذن الصغيره ولو مبرك فالولا على الصغيره
 من هولاء ولاية اجبار ويشترط ايضا حضور شاهدين وبما هما
 معا ولو كانا فاسقين او عميين او بعي الزوجين حال العود والكبر
 مطلقا ثيبا او بكر التزوج نفسها مع وجود الولي وعدمه لانه
 لا ولاية اجبار عليها ولا يشترط عدلت الولي ولها الخيار عند روية
 الدم الذي يكون به البلوغ في غير الاب والجد ولا يشترط لصحة
 منفذ

عوره

قبض المهر في المجلس ولا فرق فيما ذكر بين الثيب والبكر فلا كانت بالفته
 وتزوجت بغير فاحش او بغير كفوء فلا وليار العصبه الاعتراض
 عليها والتفريق بينهما ما لم يلد او يكمل امهر المثل ثم كلامه **وقد**
 سئل غيره من الحنفية عن البنت الصغيره النسيب اليتيمه هل تزوجها
 الام عند فقد العصبه ولو كانت فاسقه بولاية الاجبار عليها ام لا
 وهل الهان توكل في تزويجها ام لا وهل للقاضي تزويجها مع وجود
 امها ام لا **فاجاب** بان الولي نكاح الصغيره والصغرة ولو كانت
 صغيره ثيبا لان ولاية الاجبار دائره مع الصغيره عندنا والولي العصبه
 بنفسه بتزويج الارث والحج بشرط حرية وتكليف واسلام في حق
 المسلمه ويشترط ايضا في غير الاب والجدان يكون من كفوء وان يكون
 بمهر المثل فان لم يكن العصبه فالولاية للام وحينئذ فلام الصغيره
 الثيب تزويجها عند فقد العصبه بنفسها ولو كانت الام فاسقه صحت
 كان من كفوء وبمهر المثل ولها ايضا ان توكل في تزويجها وبشرط
 تزويجها مع وجود امها والله اعلم انتهى كلام الحنفية **واما**
العقد عند مال كنية على صغيره او كبيره يخر او ثيبا فالولي عند